باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلســة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١م الموافق ٢٤ من رمضان سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠١ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ مجدى إبراهيم مصطفى بركة .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٤ - السيدة / دينا زاد صلاح عبده فليس .

الإجـــراءات :

بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وطلب أصلياً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨ مكرر) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ واحتياطياً تفسير ذلك النص لاختلاف المحاكم فى شأنه .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت على المدعى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٩ شرعى أمام محكمة بولاق الابتدائية بطلب الحكم بفرض نفقة متعة مناسبة لها . والمحكمة حكمت بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ غيابياً بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه نفقة متعة ، وإذ عارض فى الحكم فقد دفع بعدم دستورية نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة ، إلا أن المحكمة بعد أن تبين لها أن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بشأن هذا النص ، ١ - استمرت فى نظر الدعوى وقضت بقبول المعارضة وتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة لمبلغ النفقة . وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف .

وحيث إن هذه المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة ، بحكميها الصادرين بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية " دستورية" والثانى فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٠ قضائية دستورية واللذين قضيا

برفض الدعوى ، ونشر الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥ ، وكان مقتضى نص المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه وإعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإنه لا تترتب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر الدعوى وفصلت فيها دون أن تنتظر الحكم فى الدعوى الدستورية التى سبق أن صرحت برفعها بعد أن أصبح ولا مصلحة للمدعى فيها ، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

وحيث إنه عن الطلب الاحتياطى للمدعى وهو طلب تفسير نص المادة المطعون عليها فإنه أيضاً غير مقبول ، ذلك أن طلب التفسير التشريعى الذى تنظره المحكمة الدستورية العليا - وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانون تلك المحكمة - لا يقدم إلا من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، إذا كان للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا قانونية ، وكان قد ثار عند تطبيقه خلاف حول مضمونه تتابين معه الآثار القانونية يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه . لما كان ذلك ، فإن طلب المدعى تفسير نص المادة (١٨ مكرر) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**